المراد بامة من يملك جميعها ويكون في مفهوم ذلك تفصيل وهو ان
من لا يملك شيا منها لا يعتق شي منها وقد صرح بهذا المصنف فيما
سياتي ومن يملك شيا منها ان كان موسرا اعتق جميعها وان كان
معسرا عتق نصيبه فقط ولم يصرح هنا بهذا لذكره له في باب
العتق ومن المقرر ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به
وان بهذا التقرير يعلم سقوط ما قد يقال ان اجرا كلامه على ظاهره
يصيره موهما عدم عتق من لا يملك جميعها • ومما تقرر يعلم ان
ايلاد الواقف والموقوف عليه للامة الموقوفة وايلاد الموصى له
بالمنفعة غير نافذ وايلاد المرتد موقوف لعدم الملك و
ويشترط في المستولد ان يكون حرا ولو بعضا على المعتمد لا يقال
المبعض ليس من اهل الولا لانا نقول انما يثبت له الولا بموته فان
عتق قبل ذلك والا فقد زال ما فيه من الرق بموته واما قول شيخ
الاسلام في شرح المنهج في باب الاعفاف غير الحر لا يملك ولا ينفذ ايلاده
لامته فالمراد بغير الحر ولو بعضا بدليل قوله لا يملك وتفريعه بنفوذ
ايلاده هنا فلا تناقض في كلامه ثم يحرم على المبعض وطيها وان اذن

السيد

١٣

السيد • وقد خفي الان وجه ذلك بعد الاذن • وعلم من اشتراط الحرية
ان ايلاد المكاتب امته غير نافذ وبذلك لدى العز جمال الاسلام الاسنوي
في طراز المحافل حيث قال يستحق بملك الامة فيجوز له بيعها واذا اوطيها
وحبلت منه لا تصير ام ولد وصورته في المكاتب • واما تعليل العلامة
ابن حجر عدم نفوذ ايلاد المكاتب بانه ليس من اهل الولا ففيه نظر
لا يخفى مما قررناه في المبعض ثم رايت شيخ مشايخنا الشهاب بن
قاسم اعترضه بذلك حيث قال بالموت يصير من اهل الولا كما
قيل به في المبعض • ولا فرق في المستولد بين ان يكون رشيدا او
محجورا عليه بالسفه بان اقر بالايلاد بعد رشده او قامت به
بينة والا فاقراره حال حجره بذلك لا يقبل • المحجور عليه بالفلس
على المعتمد خلافا لبعض المتاخرين حيث ذهب الى نفوذ ايلاده
وايده بان حجر الفلس دائر بين حجري السفه والمرض وكلاهما ينفذ
معه الايلاد ورد هذا التاييد السيد السند السمهودي رحمه الله
بان حجر الفلس امتاز عنهما فعن حجر المرض بعموم الحجر فيما معه وعن حجر
السفه بكونه لحق الغير • ولو كان المستولد مجنونا او مكرها او

وانظر هل يقال بذلك لم يمتاز عنهما لان ما امتاز به عن احدهما لم يمتز به عن الاخر فلم يخرج عنهما